اذا استاجر الدار سنة ثم ابى ان يدفعها الى الموكل فسكنها بنفسه سنة
قال ابو يوسف لا اجر عليه وقال محمد لا اجر على الموكل لان قبض وكيله كقبضه
لكن الوكيل غاصب سكنى فلا اجر عليه في اول اجارات المنتقى او رجلان
ان يستاجر له ارضا من رجل بعينه ثم استاجرها من صاحبها بعد ما استاجرها
وكيله فهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها وتكون
في يده بالاجارة الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر اجر من الغاصب
الاخر فلما اخذ منه الاجرة كان للمستاجر الثاني فهو الغاصب ان يسترد
منه الاجرة لوجهين احدهما ان اجارة الغاصب العقل ان لم يصح فيصير
الثاني اجر من اجره فلا يجوز لغيمة وهو ان الواحد يصير مملكا ومتملكا
الثاني ان الاجارة الثانية تحمل رد المغصوب لان رد المغصوب مستحق
عليه فيفسخ من جهة المستحق كالمشتري شراء فاسدا اذا باع من البائع
جعل ذلك نقضا للعقد فاذا جعل رد المغصوب لا يستوجب الاجرة
ساحة بين يدي حانوت لرجل في الشارع اجرها من رجل يبيع الفاكهة
كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر كما يوخذ من الاجرة فلمعاقل لا بد غاصب
ولا اجرة في الغصب للغاصب وينبغي ان يتصدق بذلك لخبثه قال ابو الليث
انما يجب الاجرة اذا كان بنى هناك دكانا ونحوه حتى يصير بذلك غاصبا
اما اذا لم يفعل ذلك فلا لانه ليس باحق من المستاجر في اجارات النوازل
المتولي اذا اجر الموقوف اذا كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة
لا يجوز الزيادة على سنة فان لم يكن شرط جازت اجارته ثلث سنين اما
الاجارة اكثر من ثلث سنين فكالوافية قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم
يرفع الى الحاكم حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث في اجارات النوازل
اجارة ما يعلم تسليمه اجارة البناء دون الارض يجب ان لا يجوز لانه في
معنى المشاع وتمامه في الزيادات في باب الهبة قبل جناية ام الولد
مسائل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي زفر عن محمد رحمه الله على جواز اجارة
البناء وحده قال استاجر ارضا فبنى فيها بناء ثم اجرها من صاحبها

استوجب

استوجب من الارض حصة البناء فلو لم يجز اجارة البناء وحده لما
استوجب حصة البناء من الاجر وكذا جواز اجارة الفسطاط ولا فرق
بينه وبين ذلك قال فكان ابو نصر يقول لا يجوز اجارة البناء دون
العرصة فاوردت عليه الفسطاط فلم يتهيا له الفرق بينهما اجر ارضا
فيها زرع او شجر او غيره مما يمنع الزراعة فالاجارة فاسدة هذا اذا كان
الزرع لم يدرك بحيث يضره الحصاد اما اذا ادرك بحيث لا يضره الحصاد
قال خواهر زاده في باب الاجارة الفاسدة يجب ان يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم
وعليه الفتوى كما لو اجر دارا فيها متاعه او يدفع المتاع وتسليم الدار لما لم يضر
التسليم كذا هنا وقال القاضي ابو علي النسفي اذا استاجر بيتا مشغولا بامتعة
الاجر كنا نرى ان الاجارة جائزة والتسليم لا يصح حتى وجدت رواية عن محمد
ان الاجارة لا تجوز وجعله كارض فيها زرع ومن اجر ارضا فيها زرع لا يجوز
وان فرغها وسلمها لا يصح ايضا لان الاجارة لما وقعت فاسدة لا تجوز
الا باستيناف وذكر السرخسي في الجامع الصغير عن محمد انها تصح قال الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد اذا استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار
وسط الارض لا يجوز وكذا المستاجر المزارع وان كان في وسط الارض
شجرة او شجرتان صغيرتان مثل النابتة التي مضى عليها حول وحولان يجوز
وان كان الشجرة عظيمة لا يجوز لان العروق تاخذ الارض ويكون له الظل
فيتضرر به المستاجر وكذا اذا كان في الارض زمنة ان كان في ناحية الارض
يجوز واذا رفع الازمنة الداخل بعد ذلك تحت العقد تبعا وكذا النابتة
قال الفضلي رحمه الله اذا استاجر ضياعا بعضها مشغولة وبعضها
فارغ تصح الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغول
ولو قال الاجر اجرت منك الارض وهي مشغولة وقال المستاجر بل
فهي في اجارات الواقعات والله اعلم بالصواب كتاب
الوكالة الفاظ التوكيل ثم مسائل التوكيل بالبيع وهي انواع ثم مسائل
الاستصناع والوكيل بالشراء وهي ايضا انواع ثم في كيفية ثبوت الملك